

مختصر أحكام الصيام

[مستفاد من كتاب "إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام" للشيخ محمد بن حزام]

قام بجمعها الفقير إلى عفومر به

أبو عبد الله موسى بن عبد الله بن يوسف البرعاري

قرأها وأذن بنشرها شيخنا

أبو عبد الله محمد بن حمزاه البعرازي حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد طلب بعض الإخوة الأفاضل أن نراجع أحكام الصيام، فقمنا باستخلاص بعض المسائل المهمة من شرح شيخنا محمد بن حزام البغدادي - حفظه الله وبارك فيه وفي علمه - لباب الصيام من متن الدرر البهية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رحمه الله، ومن كتابه الممتع النافع إتحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام.

هذا وإني لأرجو من الله تبارك وتعالى أن ينفع بهذا الجمع المختصر إخواننا السلفيين في مدينة كاردف وبريطانيا خصوصاً، وإخواننا المسلمين عموماً، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فأقول وبالله أستعين:

الفصل الأول: الصيام

١- تعريف الصوم (١)

◀ لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: 26].

◀ وشرعاً: قال القرطبي رحمه الله: "هو الإمساك عن المفطرات مع اقتiran النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس"

[انظر: تفسير القرطبي (سورة البقرة آية رقم 183)].

٢- متى فرض شهر رمضان؟

◀ قال الإمام النووي رحمه الله [في شرح المهذب (6 / 250)]: "صام رسول الله ﷺ تسع سنين؛ لأنه فرض في شهر شعبان في

السنة الثانية من الهجرة، وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة". اهـ

◀ قال الشيخ عبد الله البسام [في توضيح الأحكام (3 / 129)]: "وفرض صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة

فصام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات إجماعاً". اهـ

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله [في كتاب الصيام من شرح العمدة (1 / 26)]: "الصوم خمسة أنواع: الصوم المفروض بالشرع وهو صوم شهر رمضان أداءً

وقضاءً، والصوم الواجب في الكفارات، والواجب بالنذر، وصوم التطوع". اهـ

٣- أحوال فرضية الصيام

١- أمر المسلمون أولاً بصيام يوم عاشوراء ⁽¹⁾ [كما في الصحيحين] من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما.

٢- ثم فرض الله شهر رمضان، فصار صيام يوم عاشوراء مستحباً. وعند أن فرض شهر رمضان كان الناس مخيرين بين الصيام والإطعام كما قال الله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184].

٣- ثم نسخ الله ذلك فأوجب الصيام بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

٤- والدليل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه [في الصحيحين] قال «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَانْسَخَتْهَا».

٤- على من فرض صيام رمضان؟

* هو فرض على كل مسلم، بالغ، عاقل، مقيم، قادر على الصوم ⁽²⁾، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أ - أما من الكتاب؛ فقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 183-185].

ب - وأما من السنة؛ فقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما [في الصحيحين] «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وذكر منها «وَصِيَامَ رَمَضَانَ».

ت - وأما الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة إجماعاً ظاهراً على وجوب صيام شهر رمضان، وعلى من أنكر وجوبه كفر.

(1) يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم.

(2) قد رخص الشارع الفطر لمن له عذر شرعي، ويجب عليه أن يقضي. والأعذار الشرعية هي ما جاء في الأدلة الشرعية كالمرض والسفر. ومن الأعذار الشرعية الحيض والنفاس، وكذلك من شقّ عليه وحصل عليه جوع شديد أو عطش شديد بحيث يخاف على نفسه الهلاك. ومن الأعذار الشرعية أيضاً الحامل والمرضع؛ إذا أصابها الضعف بسبب حملها أو رضاعها فلها أن تفطر. ومن الأعذار أيضاً الجهاد في سبيل الله للتقوي على الأعداء. وهؤلاء الذين غُذِرُوا عن الصوم ليس واجب عليهم الفطر بل يجوز لهم أن يصوموا، فإذا وجد أحد من نفسه القوة على الصوم فله أن يصوم. أمّا الكبير في السن الذي يعجز عن الصوم ولا يستطيع أن يقضي وكذلك المريض مرضاً مستمراً؛ هؤلاء لا يجب عليهم الصوم وعليهم الفدية.

مسألة: الذي لا يطيق الصيام - كالشيخ الكبير والمريض مرضاً مستمراً - هل يلزمه إذا أفطر الفدية أو الإطعام؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب الجمهور إلى الإلزام، والصحيح أنه مستحب لأن عدداً من الصحابة فعلوا ذلك وأمروا به، وليس بواجب لأنه ليس هناك دليلٌ صريح على الإلزام به، وأما الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184] فهذا كان في بداية الأمر ثم نُسِخَتْ بالآية التي بعدها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]. قال ابن حزم رحمته الله [في المحلى (4/ 415)]: **”والشيخ، والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم؛ فالصوم لا يلزمهما، قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: 286] وإذا لم يلزمهما الصوم؛ فالكفارة لا تلزمهما، لأن الله تعالى لم يلزمهما إياها، ولا رسوله ﷺ، والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع“**. اهـ [انظر: تحاف الأنام بأحكام ومسائل الصيام (156)]

5- متى يجب صيام شهر رمضان؟

- ◀ يجب صيام شهر رمضان برؤية هلاله أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً؛ لما جاء [في الصحيحين] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْقِرُوا لَهُ»**، وفي رواية [لمسلم] **«فَافْقِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»**.
- ◀ ويكفي عدلٌ واحد من المسلمين ليرى الهلال فيأخذ المسلمون بشهادته؛ فقد ثبت [في سنن أبي داود] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال **«تَرَأَى النَّاسُ الْهَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»** وسواءً كان هذا العدل من الرجال أو من الإناث؛ فكله تصلح شهادته لذلك.
- ◀ وكذلك إذا رأى الهلال أهل بلد لزم على بلدان المسلمين الأخرى أن يأخذوا بهذا القول إذا كان قد ثبت برؤية العدول، لأن المسلمين كلهم مخاطبون بذلك الأمر **«صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»** [أخرجه الإمام أحمد].
- 👉 إذا رأوا الهلال في الشرق؛ فإنه لا بُدَّ أن يُرى أيضاً في البلدان الغربية، لأنها بعد مطلع البلدة الأولى، وهكذا كلما كانت البلدة غرباً فلا شك أن الرؤية تشملها.

6- هل تشترط النية للصوم؟

- ◀ لا يصح الصوم إلا بالنية، سواء كان فرضاً أو تطوعاً، لقول النبي ﷺ **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»** [متفق عليه] عن عمر بن خطاب رضي الله عنه.
- ◀ وبشأن صوم الفرض؛ فعليه أن يُبَيَّنَّ النية من قبل طلوع الفجر لقوله تعالى **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [البقرة: 187]. وأما في النَّفْلِ؛ فتصح النية في النهار، فقد ثبت

[في صحيح مسلم] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال النبي ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ. فَقُلْنَا لَا. قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» فصام عليه الصلاة والسلام وعزم على الصيام من حينه.

◀ ويجوز للمسلم أن ينوي نيةً شاملة لرمضان كاملاً؛ ما لم يقطعها بسفرٍ أو مرض فيلزمه تحديد النية. ولا شك أن كل مسلمٍ يستصحب النية فإنه إذا قام إلى سحوره فإن النية مستصحبة بأعماله، فإنه إذا أكل وتسحر فهو في عزمه الصوم من الغد.

٧- ما هي مبطلات الصيام؟

* يبطل الصيام بالأكل والشرب والجماع، بالكتاب والسنة والإجماع:

أ - أما من الكتاب؛ فقلوه تعالى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187].

ب - أما دلالة السنة؛ فقلوه ﷺ فيما يرويه عن ربه «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» [متفق عليه].

ت - وأما الإجماع؛ فقد نقله جمع من العلماء كابن حزم وابن المنذر وابن قدامة وغيرهم.

◀ ويلتحق بالأكل والشرب

﴿كل ما أبتلع عمداً وإن لم يكن مما يُتغذى فيه؛ كالحاتم، أو اللؤلؤة أو نحو ذلك، لعموم الأدلة. وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين وغيرهما من أهل العلم. وكذلك هناك أمور يسيرة جداً إذا ابتُعت تعد من المفطرات؛ كحبة الخردل، وحببة الذرة⁽¹⁾. وكذلك بقايا الطعام الذي يبقى بين الأسنان؛ ما كان كبيراً يُتحرَّز منه فلا يجوز بلعه ومن بلعه يعد مفطراً. أما الأشياء اليسيرة التي تبقى بعد المضغمة وبعد الاستياع التي لا تُميز ولا يمكن التَّحرُّز منها لا تعد مفطراً.

﴿قطرة الأنف لأنه يعد منفذاً للمعدة، وقد روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» [أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو حديث صحيح].

◀ ويلتحق بالجماع

﴿الاستمناء؛ فمن تعمد خروج المني بأي طريقة فإنه يكون مفطراً لأنه لم يترك شهوته، وفي الحديث القدسي قال الله تعالى «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» [متفق عليه]. وأما ما يتعلق بتقريب الزوجة فهذا ليس من المفطرات،

(1) تبيين: لو استاك الصائم بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيء فابتلعه؛ قال النووي: "يفطر بلا خلاف" [انظر: المجموع (6/ 318)]

حزم النووي رحمته الله بأنه يفطر، لكونه يمكن التحرز منه. والمقصود بالرطوبة هو السائل الذي يخرج من السواك عند أن يكون رطباً ويكون حاراً.

ولكن الأفضل هو اجتناب ذلك لأنه قد يجره إلى ما هو أعظم من ذلك. وعليه فإذا تعمّد إنزال المني إما مباشرة زوجته أو تقبيلها صار من المفطرين، وأما إذا لم يتعمّد إنزال المني وسبقه الماء بدون تعمّد فيرجى أن لا يفطر بذلك، لقول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:5].

٨- ما لا يعدّ ولم يثبت أنه من المفطرات (1)

◀ الأكل والشرب ناسياً (2)

لبي إن أكل أو شرب أو بلع شيئاً بدون قصد؛ سواءً كان من الأكل والشرب، أو من الغبار أو التراب أو ما أشبه ذلك، فهذا كله لا يعدّ من المفطرات، إلا إذا تعمّد ذلك. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه قال «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» [متفق عليه].

◀ القيء عمدًا أو بغير عمد

لبي قد جاء في ذلك حديثٌ صريح؛ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال؛ قال رضي الله عنه «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ» [أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم] فهذا الحديث لو صحّ لكان نصّاً في المسألة، ولكن الحديث قد أعلّه جمعٌ من الحفاظ منهم الإمام أحمد، والبخاري وغيرهما. فالصحيح أن القيء لا يُفطر سواءً تعمّد ذلك أم لم يتعمّد، لأن الحديث لم يثبت.

◀ الحِجَامَةُ

لبي عدّ بعض أهل العلم الحِجَامَةَ من المفطرات مستدلين بحديث شدّاد بن أوسٍ حيث قال؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» [أخرجه أحمد، وغيره] وهذا الحديث حديثٌ صحيح ولكن يظهر أنه قد نُسخ كما ذكره الشافعي رضي الله عنه إلى أن الحديث يُحمل على أنه منسوخ. لأن عبد الله بن عباس رضي الله عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» [أخرجه البخاري]، وعن ثابت البناني أن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل «فَقِيلَ لَهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» [أخرجه البخاري]. فهذا يدل على أن الحِجَامَةَ لا تُفطر، والجمهور من أهل العلم على أنها ليست من المفطرات. وهذا ما رجحه البخاري في صحيحه، وابن حزم، وهو ترجيح العلامة الألباني.

(1) فائدة: ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال «إِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» [أخرجه البيهقي].

(2) يجب إعلامه على من رآه، هذا هو الصواب لكون الأكل والشرب في نهار رمضان محرماً، وإنما الجهل والنسيان عذر في عدم تأنيمه، فيشمله قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [أخرجه مسلم]. ومن المعلوم أيضاً: أن الإمام إذا قام إلى ركعة خامسة ناسياً فيجب على المأموم إعلامه، لقوله صلى الله عليه وسلم «فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» [أخرجه البخاري، ومسلم]، فكَذَلِكَ هَذِهِ الصُّورَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

◀ خروج الدم

❏ كسحب الدم للتبرع، الصحيح أنه لا يعدّ من المفطّرات. وكذلك قَطَعَ العِرْق وإخراج الدم الفاسد لا يعدّ من المفطّرات على الصحيح.

◀ استعمال معجون الأسنان

❏ لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته. وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: "الأولى عدم استعماله؛ لأن له نفوذاً قوياً قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به..." اهـ [انظر: فتاوى رمضان (2/ 494-497)].

◀ استعمال البخاخ لمرض الربو

❏ قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: "استعمال هذا البخاخ جائز للصائم، سواء كان في صيامه في رمضان أم في غير رمضان...؛ وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة" [فتاوى رمضان (2/ 531-532)].

◀ استخدام الإبر

❏ الذي يظهر أن هذه الأبر إن كانت للتغذية فتفطّر، وإن لم تكن كذلك فلا تفطّر، وقد أفتى بذلك العلامة عبدالعزيز بن باز، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة صالح الفوزان.

◀ الكُحْل

❏ الكُحْل للصائم؛ قد جاء حديثٌ «لَيْتَقَهُ الصَّائِمُ» ولكنه لا يثبت، والأصل الإباحة والكحل لا يعدّ أكلاً ولا شرباً، فالصحيح أن الكحل للصائم ليس من المفطّرات، ولكن من علم من نفسه وصول الكحل إلى حلقه فينبغي له التحرز منه.

◀ قطرة العين وقطرة الأذن

❏ قطرة العين لا يعدّ من المفطّرات أيضاً لأنه لا يُسمى أكلاً ولا شرباً، وإن وجد أحد الطعم في الحلق فينبغي له أن يتحرز منه.

❏ وكذلك أيضاً قطرة الأذن؛ وهي أيضاً ليست من المفطّرات على الصحيح لأن الإنسان يحتاج إلى ذلك. وإذا وجد شيئاً من الطعم في ذلك فعليه أن يجرز عنه.

٩- هل كل من تعمد الفطر في نهار رمضان عليه كفارة؟

* ليس كل من تعمد الإفطار عليه كفارة

◀ من عليه كفارة (1)

👉 من أفطر بالجماع؛ من جامع امرأته في نهار رمضان فهذا عليه كفارة مُعَلَّطَةٌ ككفارة الطَّهَّار؛ وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولا بدّ من هذا الترتيب، فلا يجوز له أن ينتقل إلى الآخر إلا إذا عَجَزَ عن الذي قبله، كما في قصة الرجل الذي وقع على امرأته (2) في نهار رمضان وهو صائم [في الصحيحين] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فذكر له النبي ﷺ الكفارة على الترتيب الذي ذكرناه.

◀ من ليس عليه كفارة

👉 من أفطر بالأكل أو الشرب (3)؛ فعليه التوبة وكثرة الاستغفار والإنابة إلى الله والندم حتى يغفر الله له ذنبه، وعليه أن يكثر من النوافل حتى يُكَمِّلَ الله له ما انتقص به من فضيلته. والقول بأنه ليس عليه كفارة قول الجمهور.

👉 من استمنى؛ فإن هذا يعدّ مفطراً وليس عليه كفارة على الصحيح يكون قد تعمد الفطر وارتكب مَحْظُوراً عظيماً، ارتكب جريمة من الجرائم ولكن ليس عليه القضاء.

١٠- مستحبات الصيام وبعض آدابه

◀ استحباب تأخير السحور (4)

👉 تأخير السحور من المندوبات العظيمة؛ وقد نُقِلَ الإجماع على استحبابه وعدم وجوبه، قد كان النبي ﷺ يأخّر السحور؛ قال سهل بن سعد رضي الله عنه «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ بِي سُرْعَةً أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ

(1) **تيسيه:** من تعمد الفطر بأكلٍ أو شربٍ أو جماع؛ فإنه لا يقدر على القضاء، لأن القضاء في حق المعذور كالمريض والمسافر، وأما من تعمد الفطر فقد ارتكب مُحرّماً عظيماً وليس له عند الله عذر، ولا ينفعه القضاء، وإن قضى بدل اليوم عشرة أيام فلا ينفعه ذلك.

(2) المرأة ليس عليها كفارة لأن النبي ﷺ سكت عن حالها مع عدم علمه بأن لها عذراً، بل وجه الأسئلة والخطاب للرجل وحده. هذا القول أقرب والله أعلم.

(3) وبعضهم يحتال ويبدأ يأكل ويشرب ثم يجامع، ويكون مقصوده الأول هو الجماع، وهذا أيضاً عليه كفارة، فإن الحيلة لا تنفع في الشرع، وتزيده إثماً عند الله سبحانه وتعالى.

(4) **قال ابن قدامة، ثم الحافظ ابن حجر:** "يحصل السحور بأقل ما يتناول المرء من مأكول أو مشروب". اهـ

تيسيه: آخر وقت السحور هو أول وقت الصيام؛ وهو عند طلوع الفجر الثاني. ومن سمع الأذان وكان المؤذن لا يؤذن إلا بعد تيقن طلوع الفجر؛ فإنه وجب عليه الإمساك. أما إذا كان المؤذن يؤذن ولم يتيقن طلوع الفجر، فله أن يأكل حتى يفرغ المؤذن ما دام لم يتيقن. والأولى والأحوط له أن يمسك، احتياطاً لدينه، لقول النبي ﷺ «دَعْ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ» [أخرجه الترمذي، وغيره، بإسناد صحيح] هذا قول جماهير العلماء من المتقدمين، وبهذا أفتى سماحة الشيخ ابن باز والعثيمين والوادعي رحمهم الله، وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

النَّبِيِّ ﷺ» [أخرجه البخاري]. والسحور لا ينبغي تركه لأن فيه بركة عظيمة؛ قال النبي ﷺ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» [متفق عليه]. وكذلك فيه مخالفة لأهل الكتاب الذين يواصلون الليل بالنهار.

استحباب تعجيل الفطر (1)

لا شك أن هذا من المستحبات العظيمة في الصيام؛ قد جاءت أدلة متكاثرة في تقديم الفطر، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» [متفق عليه].

تنبيه: قال ابن عبد البر رحمته الله: «والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك: أغابت الشمس أم لا؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين لا يخرج عنه إلا بيقين» [فتح الباري (1957)].

استحباب السواك مطلقاً

وهذا قول الإمام مالك وأبو حنيفة واختار ذلك شيخ الإسلام؛ لحديث أبي هريرة «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» [متفق عليه]، وفي رواية «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» [أخرجه مالك، وأحمد بإسناد صحيح].

تلاوة القرآن وأعمال البر

يستحب للصائم أن يكثر من تلاوة القرآن، وتدبره، وأن يكثر من أعمال البر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما [في الصحيحين]: قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

بعض آداب الصيام

اجتناب شهادة الزور، والغيبة، وسائر المعاصي؛ وهي كبيرة من الكبائر، قال النبي ﷺ «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [أخرجه البخاري]. وذهب جمع من العلماء إلى أن من فعل هذه الأمور يعتبر عاصياً، ولا يبطل صومه، قال النووي رحمته الله [في شرح المهدب]: «الْمُرَادُ أَنَّ كَمَالَ الصَّوْمِ، وَفَضِيلَتَهُ الْمَطْلُوبَةُ إِنَّمَا يَكُونُ بِصِيَانَتِهِ عَنِ اللَّغْوِ، وَالْكَلَامِ الرَّدِيِّ، لَا أَنَّ الصَّوْمَ يَبْطُلُ بِهِ». اهـ

(1) للصائم أن يفطر على ما تيسر؛ حتى ولو شربة من ماء [كما ثبت عند أبي يعلى].

فائدة: بخصوص دعاء الإفطار؛ جاءت أدعية عن النبي ﷺ ولم يصح منها شيء؛ كحديث «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [أخرجه أبو داود]. وكذلك لا يثبت حديث «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ» [أخرجه ابن ماجه]. ولكن قد صح عن النبي ﷺ أنه قال «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ، حَتَّى يُفْطَرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ...» [أخرجه ابن ماجه] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿ إِذَا شُتِمَ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [فِي الصَّحِيحِينَ] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». قَالَ النَّوَوِيُّ [فِي الْمَجْمُوعِ (6 / 356)]: "يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَيَسْمَعُهُ لَصَحَابِهِ لِيُزَجِرَهُ عَنِ نَفْسِهِ... " اهـ ظاهر الحديث يؤيد هذا المعنى.

الفصل الثاني: زكاة الفطر (1)

١ - حكمها

﴿ واجبة، ووجوبها عليه جمهور العلماء لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

٢ - وقتها

﴿ أما بداية وقتها فتجب ابتداءً بانتهاء شهر رمضان ويجوز تقديم اليوم واليومين والثلاثة إذا احتيج إلى ذلك. وآخر وقتها صلاة العيد، وبعد صلاة العيد تكون صدقة من الصدقات. وأما تعجيلها من نصف الشهر ومن أول الشهر فهذا غير صحيح ولا تُقبل.

٣ - قدرها وأصنافها

﴿ ويخرج صاعاً (2) من القوت المعتاد؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى فِي الْحَدِيثِ الْأَقْوَاتِ الَّذِي اعْتَادُوا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالْأَفْطُ وَالْتَمْرِ، وَلَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَقْوَاتِ أَهْلِ الْبَلَدِ فَإِذَا وَجَدَ أَهْلَ بَلَدٍ عِنْدَهُمْ قَوْتَ آخَرَ يَعْتَادُونَهُ أَخْرَجَ مِنْهُ، وَفِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا الْأُرْزَ فَيُمْكِنُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ وَهَكَذَا.

٤ - على من تجب؟

﴿ تجب زكاة الفطر على كل فرد؛ سواءً كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً على كل شخصٍ صاع إذا كان مسلماً من المسلمين. من كان كبيراً فوجوبه على نفسه، وأما الأسرة كالزوجة والأولاد والبنات فوجوبها على ربِّ البيت، وكذلك العبد الوجوب يكون على السيد.

(1) تنبيه: إخراج المال في زكاة الفطر لا يُجزئ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها من الأقوات فلا يُجزئ إخراجها مالا.

(2) والصاع الواحد يُقدَّر بأربع أمداد؛ أي تجتمع اليدين بملء الكفين ويقارب إثنين كيلوا تقريباً.

الفصل الثالث: الاعتكاف (1)

١- تعريف الاعتكاف

- ◀ لغة: لزوم الشيء، حبس النفس عليه.
◀ وشرعاً: حبس الإنسان نفسه في مسجدٍ من المساجد تَعَبُّداً لله سبحانه وتعالى، ولا يخرج إلا للحاجة.

٢- حكم الاعتكاف

* مشروع، ومستحبٌ بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يجب إلا بنذر:

أ - أما من الكتاب؛ فقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187].

ب - وأما من السنة؛ فمنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمُمْزَرَ»، ومنه حديث ابن عمر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، و[كلها في الصحيحين]. والأحاديث الدالة على مشروعية الاعتكاف كثيرة.

ت - وأما الإجماع؛ فقد نقل غير واحد الإجماع على أنه سنة، وأنه لا يجب إلا بالنذر كابن المنذر، وابن قدامة، والنووي وغيرهم.

٣- متى وأين يعتكف؟

◀ يُشْرَعُ وَيُصَحَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ (2):

ﷻ يجوز الاعتكاف في رمضان وفي غيره، وفي حق الصائم وغيره.

(1) العلماء يذكرون الاعتكاف عَقَبَ الصوم لسببين: أولاً لأن اعتكاف النبي ﷺ كان دائماً في العشر الأواخر من شهر رمضان، وثانياً لأن بعض العلماء اشترط في الاعتكاف أن يكون المعتكف صائماً وهذا الشرط ليس بصحيح، بل يجوز أن يعتكف الإنسان وإن كان مُفْطِراً، ويدل على ذلك حديث عمر بن الخطاب [في الصحيحين] قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» مع أن الليل ليس مُحَلَّاً في الصوم، وأمره النبي ﷺ بالوفاء.

(2) وهو قول الجمهور؛ أن الاعتكاف يصح في جميع المساجد، ويدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187] الآية عامة تشمل جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض. وأما حديث حذيفة رضي الله عنه [عند البيهقي وغيره] «لَا أَعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ» فقد اختلف في رفعه ووقفه، والذين رَوَوْهُ مَوْقُوفاً رَوَيْتَهُمْ أَصَحُّ، وهذا اجتهادٌ من حذيفة رضي الله عنه، خالفه فيها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وخالفه فيه عامة العلماء، ولا تزال الفتوى بين علماء الأمصار قديماً وحديثاً على جواز الاعتكاف في جميع المساجد، وعليه جميع أصحاب المذاهب المشهورة كالإمام أحمد، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وابن مبارك وغيرهم من العلماء. وقال بعض العلماء لو صحَّ الحديث مرفوعاً؛ لكان المقصود لا اعتكاف أفضل وأكمل إلا في المساجد الثلاثة، فالاعتكاف فيها أفضل وأكمل، وليس المقصود نفي صحة الاعتكاف.

﴿ وإن اعتكف ليلاً أو نهاراً أجزئه، وكذلك إذا اعتكف نصف نهارٍ أو ساعة أيضاً أجزئه، فالراجح أنه لا حدّ لأقله، لأن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير، ولم يحدّ الشارع بشيء يخصه، فيبقى على أصله.﴾

﴿ تنبيه: من اعتكف العشر الأواخر؛ يبدأ اعتكافه من غروب شمس اليوم العشرين لأن العشر تبدأ من غروب الشمس، وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح العلامة مقبل الوادعي رحمته الله.﴾

٤- خروج المعتكف من المسجد

﴿ الخروج لغير حاجة: ذهب أحمد، ومالك، والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يبطل اعتكافه وإن قلّ.﴾

﴿ وأما الخروج لحاجة: كقضاء الحاجة، أو للأكل أو الشرب؛ إذا لم يجد أحداً يعطيه أكلاً ولا شرباً فهو جائز، وعليه أن يقضي حاجته بسرعة ثم يرجع إلى مسجده، قالت عائشة رضي الله عنها «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ» [أخرجه مسلم].﴾

﴿ وأجمع أهل العلم على أن للمعتكف الخروج للغائط والبول، نقل الإجماع غير واحد كابن المنذر، وابن قدامة وغيرهما.﴾

﴿ وإذا اعتكف في مسجد جماعة لا تُقام فيه الجمعة؛ فإنه يخرج يوم الجمعة ويصلي الجمعة ثم يرجع إلى مُعتكفه، ويكون إعتكافه صحيحاً لأن الآية عامة ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187].﴾

٥- ما يفعله المعتكف

﴿ يعتكف المعتكف ليتفرغ لقراءة القرآن، وذكر الله سبحانه وتعالى، فإنما هذا الاعتكاف من أجل التفرغ؛ فراغ القلب لله، والاجتهاد في طاعة الرحمن سبحانه وتعالى. ويجتهد في قيام الليل؛ من أجل التماس ليلة القدر.﴾

الفصل الرابع: ليلة القدر (1)

١- متى ليلة القدر؟

﴿ ليلة القدر في العشر الأواخر على الصحيح لقول النبي ﷺ «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ» [متفق عليه].﴾

(1) وهي ليلة مباركة؛ العبادة فيها خيرٌ من عبادة ألف شهر، أجر العبادة فيها كأجر ثلاثٍ وثمانين سنة، تزيد على ذلك، قال الله تعالى ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: 3]. وقيام ليلة القدر سببٌ لمغفرة الذنوب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [أخرجه البخاري ومسلم] وهذا الأجر يشمل من علمها ومن لم يعلمها على الصحيح؛ فبعض الفقهاء قالوا لا يشمل الأجر إلا من علم بها، وهذا ليس بصحيح، فمن قامها مُحتسباً الأجر فيها سواء علمها أم لم يعلمها فالأجر حاصلٌ في حقه.

◀ وأرجى الليالي السبع الأخيرة؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما [في الصحيحين] أن النبي ﷺ قال «أرى رؤياكم قد تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما [في صحيح مسلم] أن النبي ﷺ قال «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي».

٢- علامات ليلة القدر

◀ ليلة سمحاء، لا حارة ولا باردة:

👉 عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال «إِنِّي كُنْتُ أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِيْتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ لَيْلَتِهَا، وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلَقَتْ بَلْجَةً، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ» [أخرجه ابن خزيمة، وغيره].

◀ نزول المطر:

👉 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً» [أخرجه البخاري ومسلم].

◀ طلوع الشمس في صبيحة تلك الليلة لا شعاع لها:

👉 عن أبي بن كعب رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال «أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا شُعَاعَ لَهَا» [أخرجه مسلم].

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أنه لا إله إلا أنت
أستغفرُكَ وأتوبُ إليك

كتبه: أبو عبدالله موسى بن عبدالله بن يوسف البُرْعَاوي الصومالي

كان الانتهاء ليلة الجمعة الموافق ٢٢ شعبان ١٤٣٥ هـ